قرار تعقيبي مدني عدد 00173

مؤرخ في 29 ماي 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم من الأستاذ في 2002/10/07.

نيابة عن : الشركة

في شخص ممثلها.

ضد : محاميه الأستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 17504 بتاريخ 2002/7/8 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على مستندات مطلب التصحيح والرد عليها من طرف الأستاذ

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بدعوة الدوائر مجتمعة للنظر في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعـــد الـــتأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد أن المعقب ضده الآن كان قام لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت ضد الطاعنة الآن ذاكرا أنه إنتدب للعمل لدى هذه الأخيرة بتاريخ 1974/11/03 بصفته عاملا وهو يطلب بعد تحوير دعواه الحكم له بمنحة مسؤولية عن الفترة الممتدة من 2000/10/17 إلى 2001/8/17 وقدرها 33 دينارا فقضت له محكمة البداية بذلك تحت عدد 26227 بتاريخ 2001/9/27 ولما كان ذلك الحكم لا يرضي المحكوم عليها إستأنفته بعلة أنه تسرب خطأ مادي إلى القانون الأساسي للشركة الذي هو بصدد الإصلاح لدى وزارة الإشراف وان منحة المسؤولية لا تعطى إلا لمن له مسؤولية ومنظورون يراقبهم أثناء أداء عملهم فقضت محكمة الإستئناف بإقرار

الحكم الإبتدائي تأسيسا على أن إحكام الفصل 73 من القانون الأساسي للشركة الطاعنة ينص على أن المنتمين للسلم من 9 إلى 12 يتمتعون بمنحة مسؤولية قدرها 33 دينارا وأن قول الطاعنة بخلاف ذلك لا دليل عليه إذ لم تدل بما يفيد حصول تنقيح ذلك القانون حسب الصيغ القانونية.

فتعقبته الطاعنة وانحصر النقاش حول منحة المسؤولية التي جاء بهـــا الفصل 73 من القانون الأساسي فالطاعنة تتمسك بوجود سهو في الفصـــل المذكـــور تمثل في عدم التنصيص على شروط إستحقاق تلك المـــنحة والمتمثلة في شرطي المسؤولية ووجود منظورين فيما المعقب ضده يتمسك بوضوح النص الذي لا يشترط لاستحقاق تلك المنحة سوى الانـــتماء إلى إحدى درجات السلم المهني من التاسعة إلى الدرجة 12 للحصول عليها فقررت محكمة التعقيب الرفض أصلا تأسيسا على أن شروط إستحقاق منحة المسؤولية متوفرة.

وحـــيث إســـتندت طالبة التصحيح إلى ما سبق أن استندت إليه في مذكـــرة مســـتندات التعقيب من أن محكمة التعقيب لم يأخذ بعين الاعتبار التنقـــيح الذي ادخل على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة بمقتضى الأمر عدد 1180 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002 ولم ترتب أية نتيجة قانونية عما يقتضـــيه مـــن أثـــر رجعي بخصوص شروط استحقاق منحة المسؤولية

بالرغم من التنصيص على ذلك بالفصل الثاني من الأمر المذكور وهو ما يشكل خطأ بينا يستوجب تدخل الدوائر المجتمعة طبقا الفصليـــن 192 و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 87 لعام 1986 المؤرخ في 1986/9/1 بناء على اعتماد القرار التعقيبي نصا سبق نسخه وتنقيحه بما صيره غير منطبق ولذلك فهي تطلب تدارك الخطـــأ البين بالإصلاح ثم الحكم بنقض القرار الإستئنافي عدد 14659 الصـــادر عـــن إبتدائية بنزرت في 2002/3/2 طبق مستندات التعقيب المقدمة في الأصل.

المحكمـــــة :

حيث يؤخذ من الإطلاع على مظروفات الملف أن محكمة القرار موضوع مطلب التصحيح قد إعتمدت في تاريخ تعهدها بالقضية (يوم 2003/5/29) على مقتضيات الفصل 73 من ملحق الأمر عدد 2378 لعام 2000 المؤرخ في 2000/10/17 للقول بأن منحة المسؤولية تستحق بمجرد تصنيف المستفيد منها ضمن السلم المهني من 9 إلى 12 فحسب حال أن ذلك الأمر قد وقع تفسيره بالأمر عدد 1180 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/5/21 والذي بموجبه أضحى إستحقاق المنحة متوقفا على شرطي الإنتماء إلى السلم المهني من 9 إلى 12 وتحمل

المسؤولية داخل المؤسسة وقد نص الفصل الثاني منه صراحة على تطبيقه بأثر رجعي (إبتداء من 2000/10/17).

وحـــيث يـــؤخذ من ذلك أن محكمة القرار التعقيبي المنتقد قد اعتمدت نصا سبق نسخة وهي حالة من حالات الخطأ البين الواردة بأحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الموجبة لإلغاء القرار الموصوم بذلك.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

و صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 2003/5/29 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد بـــن عـــبد الغفـــار، ناجية بالحاج علي، صالح السرسي، محمد

مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

البشير بن سعد، عبد اللطيف الحنفي، علي العكرمي جاء بالله، الشريف الشنيتي، زهرة بن عون، النوري القطيطي، رابح شيبوب، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، فاطمة الشيخ علي، بلقاسم البراح، عدنان بن سيك علي، الحبيب بن رجب، عبد القادر غربال، محمود كعباش، نور الدين بن رمضان، محمد نجيب منصور.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه